الجمهورية التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

_____**_____

القضيّة عــدد: 312589

تاريخ القرار: 19 نوفمبر 2012

الحمد لله،

قرار تعقيبـــــي

باســـــــــــم الشعـــــــب التّونســـــــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التـّالــي بيــن :

المعقـــب: م نج بن الش سا الطر ، مقره بشارع أولاد بن سليمان السلوقية نائبته الأستاذة م العـ الكائن مكتبها بنهج عدد تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّه: وزير الداخلية والتنمية المحلية، مقره بمكاتبه بمقر الوزارة بتونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذة ه العـ نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه بتاريخ 8 فيفري 2012 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد312589 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 28 ماي 2011 في القضيّة عدد 27745 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب انتدب للعمل بوزارة الداخلية في رتبة حافظ أمن منذ 3 سبتمبر 1973 وارتقى إلى رتبة ضابط شرطة مساعد فضابط شرطة أول في غضون سنة 2003 وبالرغم من استيفائه شروط الترقية إلى رتبة محافظ شرطة لم يتمّ إدراج إسمه ضمن قائمة الأعوان المصاحبة لقرار الترقية بالإختيار بعنوان سنة 2005 ممّا دعاه إلى القيام أمام المحكمة الإدارية قصد إلغائه وتعهّدت الدّائرة الإبتدائية الثالثة بملف القضية وأصدرت فيها الحكم بتاريخ 26 جوان

2009 تحت عدد 1/15547 برفض الدعوى أصلا فاستأنفه المعقب أمام المحكمة الإدارية التّي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من المعقب بتاريخ 3 أفريل 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى ما يلي :

المطعن الأول والثاني: خرق القانون والخطأ في فهم وتأويل الفصلين 25 و35 من الأمر عدد 748 المؤرخ في 30 أفريل 1984 بمقولة أن انتداب المحافظين يقتضي بالضرورة احترام النسب التي جاء بها الفصل 35 أي أن كل انتداب يجب أن يكون مشتملا على انتداب خارجي ومناظرة داخلية وتسمية مباشرة وأن القصد التشريعي من ذلك الفصل هو فتح المجال للانتدابات الخارجية لتوفير الشغل دون إجحاف بموظفي الإدارة الذين فتح لهم باب المناظرات الداخلية وقد مكن اجتهاد الإدارة في التسمية المباشرة بنسبة 10% وأنه وجب على الإدارة التقيد بالنسب المبينة بالفصل المذكور كما أن الترقية بالتسمية المباشرة تعد آلية وفي حدود تلك النسبة متى توفرت الشروط المطلوبة.

وأضاف المعقب من جهة أخرى أن الإدارة لم تحتسب نقاط أعداده الصناعية لتجعل مرتبته في قائمة المترشحين للترقية من الأوائل باعتبارها لم تحتسب نقاط المسؤولية وقدرها 4 نقاط وأرادت محكمة البداية التثبت من الملف الإداري للمنوب للوقوف على حقيقة الأمر من خلال إصدارها للحكم التحضيري القاضي بمطالبة الضد بالملف الإداري للمعقب للتثبت من أحقيته في الترقية من عدمه وقد تعنتت الإدارة في تنفيذ الحكم التحضيري دون أدنى سبب واقعي أو قانوني وكان من المفروض أن يترتب عن عدم تنفيذ الضد للحكم التحضيري المحمول على عاتقها استنتاج غموض موقف الإدارة وعدم سلامته من الناحية القانونية وهي قرينة قوية لا يمكن تفنيدها إلا بتقديم الملف الإداري للمعقب ومما يؤكد تعنت الإدارة وعدم رغبتها في منح المعقب حقوقه التي كفلها له القانون هو عدم إدراجه ضمن قائمة المترشحين للترقية لسنة 2007 و2008 إلى أن تمت إحالته على التقاعد.ولاحظ المعقب من جهة أخرى أن المحكمة تركت جانبا الفصلين 25 و35 من الأمر عدد 748 من الأمر المؤرخ في 30 أفريل 1984 واعتمدت الفصل 3 من

نفس الأمر الواقع تنقيحه بالأمر عدد 1934 المؤرخ في 5 سبتمبر 1994 والحال أن الأمر المذكور استثنى أحكام أمر سنة 1984 من التطبيق لمدة سنتين فحسب تبتدأ من غرة جانفي 1993 وتنتهي في 31 ديسمبر 1994.

وتمسك المعقب أيضا بأن المحكمة لم تسايره في ادعاء الإنحراف بالسلطة رغم ثبوته وتنزله في إطار التشفي منه باعتبار أن زوجته كانت عضوا في الهيئة التي أصدرت الحكم في قضية إضرام النار بمقر التجمع الدستوري الديمقراطي بباب سويقة وهي الدائرة التي رفضت الحكم بالإعدام على جملة من المتهمين.

المطعن الثالث: تحريف الوقائع بمقولة أن المعقب قدم نسخة من تقرير وجهه إلى المدير العام للأمن الوطني في شرح وضعيته الإدارية وقدم تقريرا مؤرخا في 2 ماي 2007 للتأكيد على تجريده من المسؤولية وحرمانه بالتالي من رتبة أفضل في نطاق قائمة الترقية واعتبرت محكمة البداية أن المعقب يقر بتجريده من المسؤولية وقد خلطت بين سعيه لإثبات خطأ الضد في تجريده من المسؤولية دون موجب قانوني في الغرض وبين مطالبته بحقه في احتساب عدد نقاط المسؤولية في نطاق إدراجه ضمن قائمة الترقية وقد سلكت محكمة الاستئناف نفس الاتجاه حينما اعتبرت أن العدد الصناعي الذي تحصل عليه المعقب كان مطابقا للمعايير المقررة بمقتضى بطاقة المقاييس الجاري بها العمل والذي تقتضي اعتماد معدل الأعداد الصناعية بعنوان السنوات الثلاث الأخيرة دون سواه وهي بطاقة مضافة للملف يقع إعدادها من قبل الإدارة دون رقابة عليها وبالتالي فإنه من المفروض أن لا تتضمن تلك المقاييس أي أثر لخطأ الإدارة في احتساب نقاط المسؤولية أو غيرها من النقاط التي من المفروض أن يتمتع بها المعقب.

المطعن الرابع: هضم حقوق الدفاع بمقولة أن المعقب تمسك باستحقاقه لأربع نقاط المتعلقة بالمسؤولية وأنه لم يتم تقديم ما يفيد تجريده من المسؤولية غير أن المحكمة أجابت عن تلك الدفوعات بطريقة غامضة ومقتضبة ولم تلتفت إلى خلو الملف من قرار سحب المسؤولية الذي كان على المعقب ضده تقديمه على فرض وجوده.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 أكتوبر 2012 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ط الد في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضرت الأستاذة مف العر وتمسكت ولم يحضر أي ممثل عن وزير الداخلية وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 19 نوفمبر 2012.

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث سبق للمعقّب أن تقدّم بمطلب تعقيب بتاريخ 16 جانفي 2012 سجل تحت عدد 31254 وتعلّق بنفس الحكم موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وحيث أنه من المبادئ الأصولية في الإجراءات أنّه " لا طعن على طعن" وهو ما يعني عدم إمكانية رفع طعنين من نفس الدرجة ضد نفس الحكم ومن قبل نفس الطرف أمام نفس الجهاز القضائي وذلك تفاديا لما قد ينجرّ عن تكرار المطالب المتعلّقة بنفس الحكم المطعون فيه من تضارب في الأحكام وهو ما يتعارض مع حسن سير القضاء.

وحيث استنادا لما سبق بيانه، فقد تعين عدم قبول مطلب التعقيب.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة :

أولا: عدم قبول مطلب التعقيب.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاســـة السـّيد ه
الق وعضوية المستشارين السيّد م لها الو والسيدة ح بن س

وتلي علنا بجلسة يوم 19 نوفمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و ال

الــرئيس

ه الق

المستشار المقرّر

ط الد

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: